

#فتاوى الزامل | حكم بيع الأعضاء أو التبرع بها

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل ما حكم بيع الاعضاء او التبرع بها؟ الكلية مثلا وهذا في الحقيقة من النوازل هذا من النوازل وقد بحثت في المجامع الفقهية و مجلس هيئة كبار العلماء وغيرها - [00:00:00](#)

يكاد يجمع العلماء على ان البيع لا يجوز وعللوا بادلة منها ان البيع الشرفي الملكي والان العبد لا يملك نفسه و ليس لو باع شيء لا يملكه لا يصح البيع. كذلك ينافي كرامة الانسان. ولقد كرمني بني ادم وحملناه في - [00:00:15](#)

والبحر فهذا ينافي الكرامة ثم يؤول ثالثا الى ان يجعل الانسان نفسه او يجعل غيره محل البيع والشراء ويؤول الى ما بل انه يؤول الى ان بعض الناس ربما وقع في بعض الاسئلة ان بعضهم يريد ان يبيع شيئا من اعطائه لتحسين احواله المادية وهذي مصيبة وبلاء - [00:00:33](#)

البيع لا يجوز لكن التبرع التبرع وقع في خلاف والذي قرر قررته المجامع وهيئة كبار العلماء وفي بعض المسائل انه يجوز التبرع بل يكون مأجورا على هذا بشروط العلماء في هذا - [00:00:53](#)

منها مثلا اذا آآ مثلا في حال الحياة اه والتبرع له صور كثيرة في هذا اذا كان تبرع مثلا باحدى كليتيه مثلا بعد التقرير وبعد النظر وكشف الطبي وانه لا ضرر عليه وان هذا الذي يتبرع اليه ينقذ حياته. ينقذ حياته. فلا شك ان في هذا احياء - [00:01:11](#)

نفس قد اه تؤول يؤول به الامر الى الهلاك. اه فهنا نوع من ايثار اخيه اه هو لا يترتب هناك ضرر فدار الامر بين مفسدتين دفع ودرء اعظمهما تحصيلا اللي يعني والوقوع في ادناهما. مع ادلة اخرى في هذا الباب وكذلك مثلا لو كان تبرع مثلا بقرنية - [00:01:36](#)

مثلا لو كانت هذه القرنية متعطلة او من من الحي مثلا وامكن وكان بقاؤها ظرر عليه في عينه فاخذت منه ثم زرعت لشخص اخر او مثلا في الوفاة مثلا اخذت مثلا في حال آآ في الحال الذي يمكن ان - [00:02:07](#)

تبقى فيها عملها ثم تنقل فيه ولانه في الحقيقة لا يترتب عليه ضرر ولا تغير رايات الانسان آآ فيه لانه اه يغمض عينيه خاصة في الميت فلا يكون في التغيير ولا اه شيء من ذلك فهذا لا بأس به فهذا هو ما قرر - [00:02:27](#)

من هذا الجنس اما عم ما سوى ذلك ففيه مسائل وقع فيها البحث و بعضها اتفق على منعه. وبعضه وقع فيها الخلاف - [00:02:47](#)